

وحيف ورضاع ويعوب تحت النياح يثبتها سبق وباربع ضيق
وما لا يثبت برجل وامرئى لا يثبت برجل ويعين وما ثبتت بهم يثبت
يعين الا يعوب النساء ونحوها ولا يثبت شيك بالمرتين ويعين
واما يجعل للمكي بعد شهادته شامرا وتقدمه ويذكر في حلفه
صدق الشاهد فان ترك الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك
فان نكل فله ان يحلف بمخالف في الاظهر ولو كان بيده امانة
وكذاها فقال رجل هذه مستولدي حلفت بعد ان في مكدي وحلف
مع شاهد ثبت الاستيلاء بالنسب الولد وحرية في الاظهر
ولو كان بيده غلام فقال رجل كان لي فاعتقته وحلف مع شاهد
فان ذهب انتزاعه ومضيره حر ولو ادعت وبرثة مالا لم يجر
واقاموا شاهدًا وحلف معه بعضهم اخذ نصيبه ولا يشاركه
ويبطل حق من لم يجز ينكوله وان حضر هو وكامل فان كان
اوصيا او جونا فالذهب اليه يقبض نصيبه فاذا زال عدوه
حلف واخذ بغير اعادة شهادة ولا يجوز شهادة على فعل كذا
وانتلاف وولادة الابلا بصاد وتقبل من اصم والاقوال كعقد
وطلاق يفتقر طسمها وانما لا تقبل من اصم المان يفتقر

ازم فيضيل

كتاب
 في
 بيان
 ما
 لا
 يثبت
 به
 الشهادة
 في
 الفقه
 الحنفي

اذنه فيتحلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح ولو تحلوا
بصير كتحريم شهادان كان المشهود له وعليه معروف في الاسم واللب
ومن سرح قول شخصاً أو رأى فعله فان عرف عينه واسمه ونفسه
شاهد عليه في حضوره باشارة وعند عينه وموته باسمه ونفسه
فان جهلها لم يشهد عند دعوة وعينته ولا يصح تحل شهادته على
اعتقاد اعلو منها فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز وشهد
الادا باعلم ولا يجوز التحل عليها بتغير يوعدي او عدلين على المشهور والعقل
عاجلان ولو قامت بيده على عينه حتى فطلم للمكي التيجل سئل القا
بالحليقة لا الاسم والنسب ما لم يثبتا بالبينة وله الشهادة بالاشارة
على نسب من اب وقبيلة وكذا الف في الاسم وموت على الذهب لا
وراء وكراج ووقف ومكر في الصحيح **قلت الامع**
عند المحققين والاكثرين في اجمع اجزاء والله اعلم بشرط التسامع
معاه من جميع يؤمنون قاطونهم على الكذب وقيل بائي من عدلين
ولا يجوز الشهادة على ملك مجرد يد ولا يمد ونظر في مدة قصيرة
وتجوز في طويلة في الامع بشرطه تصرف ملاك من سلم وهم
وبناء ويرج وشيخ ورجل وتبين شهادة المعاصر على قريتها وبغيا لغيره لا